

أما قانون الاشراف على المياه الاردني رقم ٣١ لسنة ١٩٥٣ ، فينص على ضرورة الحصول على موافقة مدير دائرة الري والمياه على اي مشروع للري ، وهذه الدائرة دائرة مدنية تمنح الموافقة ، الا اذا اقتتعت بأن المشروع ( المقدم اليها ) يلحق الضرر باية ارض او مشروع آخر او طريق ،